وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه مواهب الواهب غاية
الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية
الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة في اخر بحث الاستعارة التبعية
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة
في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام
او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام **فعليك برسالتنا الفارسية**
الاخيرة قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك الى الرجوع الى تلك الرسالة
فتفطن له انما تصور بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على
ما هو المشهور **ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة**
تبعا للاستعارة في متعلق نسبه الافعال والا لاختل الحصر المذكور
ايضا اذ لو جرت الاستعارة فيها كانت بتبعية الاستعارة في المتعلق
دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة **على**
قياس الحرف اي جريانا مشبها في الجريان في الحرف **فان معناه نسبة**
مخصوصة تعليل للحد كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر
ويحتاج الى لفقه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة
تجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المصنف
وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الكاتبية
وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى حرف اخر في وصف
اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل
المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به
للحرف الواقع مشبها على راي الشارح واما المصنف فهو بعد التشبيه
الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر
ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قال

فيه

فيه التكلف والاعتبار **لان مطلق النسبة** علة لقوله والا تجري
في النسبة الداخلة الخ اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة
الداخلة في مفهوم الافعال **لم يشتهر بمعنى يصلح** ذلك المعنى لان
يجعل وجه شبه حتى تشبه الاشياء به فاذا لم يصلح لتشبيه شيء
بمطلق النسبة لم يصح استعارة لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل للتشبيه والاستعارة بالتبعية **قال بعض**
الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست
مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام وخواص اوصاف يصح
بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى الحرض الدلالة على قوة
نسبت اليه وشبهت نسبة اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه
على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب **وقال** فاضل
اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها
بان يشبه ما يرجع اليه نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف
مثلا بما يرجع اليه نسب اخر كمطلق الالبسة فيقال قتلني السيف و
السوط فالتبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقايل ان يقول امثال ما ذكر
مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها
كلها من قبيل الاسناد المجازي والمجاز في اللغة وسيأتي في ذلك كلام
عن قريب في كلام الشارح **بخلاف متعلقات معاني الحروف**
كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك **لها احوال مشهورة** تصلح
تلك الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني
حروف اخرى بتلك المتعلقات فتجري الاستعارة في المتعلقات و
بتبعية ذلك في معاني الحروف على راي المصنف واما على راي الشارح
فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلغة عنها مندوحة **ثم ان**

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)